قرار محكمة النقض

رقم 1/56

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/1630

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/3/6 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 13 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بالنيابة بتاريخ 2023/1/19 في الملف عدد 2020/1120/504.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم، بما في ذلك محامية المطلوب، التي كانت قد التمست الإذن لها بالمرافعة الشفوية، إلا أنها تخلفت عن الحضور رغم علمها بتاريخ الجلسة حسب الثابت من ملتمسها.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/12/14 طعن (ف.ي) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2020/10/16 في الملف عدد 2020/186 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ي.ع) في مبلغ 561.350 درهما، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، في قضية تتعلق بدعوى رفعتها ضده وزارة الداخلية والجماعة السلالية لإفراغ عقار جماعي مقابل تعويضه عما أدخله عليه من تحسينات، وفيما يتعلق بشكاية كلفه بتقديمها، مستندا في طعنه إلى أنه سلمه أتعابه المتفق عليها، وطلب منه مبلغا زائدا فعزله ونصب مكانه محامية أخرى هي الأستاذة (ن.ب) التي استكملت الإجراءات المطلوبة عنها الأتعاب، ملتمسا إلغاء مقرر النقيب، وبعد إجراء بحث أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 150.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بأربع وسائل**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه لم يرد على الدفع المتعلق بمحضر المعاينة والاستجواب ومحضر المعاينة المجردة، فقد اعتبر أن تبليغ مقرر الأتعاب غير قانوني لأنه تم لشخص لم يثبت أنه مستخدم للمطلوب، لذلك فإنه لا صفة له في تسلم طي التبليغ، مع أن الطاعن أثبت علاقة التبعية بين المبلغ إليه وبين المطلوب، كما خرق الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وجاء ناقص التعليل، وذلك باستبعاده التبليغ المذكور ومحضر المعاينة والاستجواب والمعاينة المجردة اللذين استمعت إلى المفوضين القضائيين بخصوصهما وبخصوص التبليغ، وثبت من كل ذلك أن المبلغ له يشتغل لدى المطلوب.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون، ذلك أنه خرق الفصل 524 من قانون المسطرة المدنية الذي يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز الأعمال الناشئة عنها على الموطن الحقيقي والقانوني، فاعتبر تبليغ المقرر خارقا للفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، في حين أن التبليغ تم في الموطن المختار للمطلوب وهو موطن وكيله (م.س)، لاسيما وأن المطلوب مقيم بهولندا حسب البين من وثائق الملف، واعتبر شروط الفصل المذكور غير متوافرة بالتبليغ دون تبرير، مكتفيا بسرد ألفاظ الفصل، مع أن تلك الشروط إنما هي مطلوبة في التبليغ العادي ولم يشترطها القانون في التبليغ بواسطة المفوض القضائي.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بخرق مقتضيات الفصل 72 من قانون المسطرة المدنية وتناقض حيثيات الأمر بالبحث من حيث الوقائع التي سيجري بشأنها ويوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها، فلم تستدع مصدرته المفوض القضائي (ع.ر.ب) الذي بلغ بيان الحساب وقام بإجراء المعاينة كما لم تستدع كاتب المفوض القضائي (ع.ع.ب) وهو (ع.ب)، الذي صرح له المبلغ له عند استدعائه لمسطرة الحجز لدى الغير وتصحيحها بأنه أجير لدى المطلوب، فخالفت بذلك الفصل 72 المذكور.

ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه خفض مبلغ الأتعاب الذي حدده النقيب، وذلك بعبارات فضفاضة، مثل الجهود المبذولة والنتائج المحصل عليها، ليخلص إلى أن المبلغ المذكور مبالغ فيه، مع أن العمل القضائي يعتمد معايير لتقدير الأتعاب، تتمثل في الجهد الذي بذله المحامي، وأقدميته، والزمن الذي استغرقته المساطر محل النيابة. ويتضح من بيان الحساب المبلغ للمطلوب حجم المجهود المبذول في النيابة عنه، والمدة التي استغرقتها هذه النيابة، والنتيجة التي حصل عليها المطلوب وهي تحديد التعويض عن التحسينات مقابل إفراغه للملك الجماعي في مبلغ 2.400.000 درهم. والأمر لم يراع كل ذلك ولم يراع أقدمية الطاعن البالغة 18 سنة من الأقدمية، وكذا الإلغاء التعسفي لنيابته عن المطلوب.

لكن، حيث إن تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب لقاء نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوصفه محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا

مستخلصا من رائج القضية. ومصدرة الأمر المطعون فيه لما قبلت استئناف المطلوب لعدم توصله بمقرر النقيب بكيفية قانونية بعد أن استمعت إلى المتسلم عنه طي التبليغ في غير موطنه، بضيعة المرحوم (م.ي)، فأكد لها أنه لا تربطه به أي علاقة شغل، وراعت تبليغ الطاعن برسالة عزله من طرف المطلوب، وحصرت تقدير الأتعاب في المجهود الذي بذله خلال المدة السابقة لهذا العزل دون الإجراءات التي سلكها بعده، فأيدت مقرر النقيب مع تخفيض ما حدده من أتعاب وفق ما أفصح عنه منطوق أمرها بعلة أنه تبين من ملف مكتب الطاعن: "أنه ناب عن المطلوب في ملف عقاري عدد 2018/1404/919 مضموم إليه الملف رقم 2018/1404/920، تقدم فيه بمذكرتين جوابيتين مع طلب مقابل ومقال لإدخال الغير في الدعوى ومذكرات تعقيبية ومستنتجات على ضوء الخبرة بتاريخ 2020/7/15 أي بعد تبليغه برسالة العزل عن النيابة موجهة إليه من طرف وكيل المطلوب (م.س) بتاريخ 2020/6/18، وقد صدر فيها حكم قضى في الطلب الأصلي بإفراغه وقضى له في الطلب المقابل بتعويض عن التحسينات، وأن المبلغ المحدد من طرف النقيب مبالغ فيه مقارنة مع المجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها ويتعين تخفيضه إلى القدر المناسب"، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديجا - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.